

Distr.: General
29 December 2021
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة 28 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري التاسع والتسعين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

وثبِّين في التقرير أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنفيذ القرار 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. ويتناول التقرير الفترة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2021.

وكما ذكرت من قبل، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية مرفوض في أي مكان وفي أي ظروف ومن جانب أي كان، وإفلات مستخدميها من العقاب أمر غير مقبول كذلك. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وتعدّ وحدة الصف في مجلس الأمن شرطاً أساسياً للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفيه أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقَرَّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، مع المعلومات عن مناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقَرَّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقَرَّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، وإيّاها أيضاً أن يقدم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") خلال دورته الخامسة والعشرين قراراً بعنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيها" (الوثيقة EC-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كل التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري التاسع والتسعون وفقاً لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفاً، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2021.

وقع كوفيد-19

8 - وفق ما سبق أن أفيد به، لا تزال جائحة كوفيد-19 تؤثر في قدرة الأمانة على إيفاد مهمات إلى الجمهورية العربية السورية. وتحافظ الأمانة على تأهبها لإيفاد المهمات، التي تجرى رهناً بتطور الجائحة. وعلى الرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

9 - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذكر في تقارير سابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، تقريرها الشهري السابع والتسعين (الوثيقة EC-99/P/NAT.3 المؤرخة بـ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021) عمّا أجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

10 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

11 - تواصل الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلان ("فريق التقييم")، جهودها الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وإفاداتها اللاحقة، وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، والفقرة 1 من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1، والفقرة 3 من قرار

المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

12 - ولتقييم مدى اكتمال الإعلانات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية ودقّتها، يجري فريق التقييم تقييماً لجميع المعلومات الواردة من الجمهورية العربية السورية والمعلومات المتأتية من أنشطة أخرى، مثل الاجتماعات التقنية مع الخبراء السوريين، والمقابلات مع عاملين في برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، والزيارات إلى المواقع، وجمع العينات. وتثار أيّ ثغرات أو أوجه عدم اتساق أو تباينات وتناقش مع اللجنة الوطنية السورية وتُبلّغ بها الدول الأطراف باعتبارها مسائل غير محسومة.

13 - وعندما ترد من اللجنة الوطنية السورية معلومات وتوضيحات كافية تتعلق بمسألة غير محسومة، يبحث فريق التقييم المسألة غير المحسومة ذات الصلة التي يتعين حلّها، ويساعد الجمهورية العربية السورية، إذا لزم الأمر، على تعديل إعلانها الأولي. وقدمت الجمهورية العربية السورية حتى الآن، نتيجة مشاركة الأمانة، ما مجموعه 17 تعديلاً وعدداً من الإفادات المكتملة لإعلانها الأولي.

14 - ولم تُحلّ سوى أربع مسائل من بين المسائل الـ 24 غير المحسومة التي فتحها فريق التقييم منذ عام 2014، في حين لا تزال 20 مسألة غير محسومة. وفيما يتعلق بالمسائل الـ 20 هذه، خُصّ فريق التقييم، بناءً على تقييمه، إلى أن التوضيحات التي قدّمتها اللجنة الوطنية السورية غير مقبولة من الناحية العلمية أو لم تُدعم بالقدر الكافي.

15 - وتشعر الأمانة بالقلق من مضمون هذه المسائل غير المحسومة، إذ يشمل - فيما يشمل - عدم الإعلان عن بحوث وعن إنتاج و/أو تهيئة كميات غير معروفة من الأسلحة الكيميائية، وكميات ذات شأن من عوامل الحرب الكيميائية أو السلائف والذخائر الكيميائية التي لم تتحقّق الأمانة تمام التحقّق من مآلها.

16 - وكما سبق أن أفيد به، لا تزال الأمانة تنتظر أن تتلقى من الجمهورية العربية السورية الإعلان الذي طُلب منها تقديمه في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020 عن كلّ ما لم يعلن عنه من أنواع وكميات العوامل المؤثرة في الأعصاب التي جرى إنتاجها و/أو تهيئتها في شكل أسلحة في مرفق إنتاج واحد سابق كان قد أُعلن أنه لم يستخدم قطّ لإنتاج عوامل حرب كيميائية و/أو تهيئتها في شكل أسلحة. وتتوقع الأمانة أيضاً أن تتلقى من الجمهورية العربية السورية معلومات ووثائق أخرى طُلب منها تقديمها في 15 تموز/يوليه 2021 فيما يتعلق بالضرر الذي لحق بمرفق عسكري كان يضم مرفق إنتاج سابقاً معلناً عنه أفيد بتعرضه لهجوم في 8 حزيران/يونيه 2021. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقت أيّ ردّ من الجمهورية العربية السورية على هذين الطلبين.

17 - وتتواصل الأمانة مع الجمهورية العربية السورية منذ 30 نيسان/أبريل 2021 لتحديد موعد لعقد جولة المشاورات الخامسة والعشرين بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية في دمشق. وتعدّ على فريق التقييم، حتى تاريخ هذا التقرير، إجراء أيّ مهمة. وقد نتج هذا التأخير في البداية (من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس 2021) عن عدم ردّ الجمهورية العربية السورية على مراسلات الأمانة. ولاحقاً، منذ أيلول/سبتمبر 2021، طال أمد هذا التأخير بسبب رفض الجمهورية العربية السورية المتكرر إصدار تأشيرة دخول لعضو واحد من أعضاء فريق التقييم. وللمضي قدماً في تنفيذ التزامات الجمهورية العربية السورية وولاية الأمانة، حاولت الأمانة أيضاً، دون جدوى، عقد اجتماع محدود مع خبراء سوريين في لاهاي في أواخر تشرين الأول/أكتوبر.

18 - ودعت الأمانة في مذكرات شفوية عديدة، كانت آخرها المذكرة الشفوية المؤرخة بـ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الجمهورية العربية السورية إلى تنفيذ التزاماتها التي ترد - فيما ترد - في الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013)، وقبول الموظفين الذين تعيّنهم المنظمة من خلال تمكينهم من الوصول الفوري وغير المقيد الذي يقتضيه أداء مهامهم. وشدّدت الأمانة مجدداً على أن الجمهورية العربية السورية لا يمكنها أن تتدخل في انقضاء المنظمة للخبراء، وكوّرت أن الأمانة لن تكون في وضع يسمح لها بإيفاد فريق التقييم إلى دمشق إن لم تتفدّ الجمهورية العربية السورية هذه الالتزامات، وأنها ستبلغ بهذا الوضع على النحو الواجب من خلال الآليات القائمة.

19 - وبالنظر إلى ما يُميز من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات لا تزال غير محسومة، تخلص الأمانة، بناء على تقييمها، إلى أنه لا يزال يتعدّر عُدّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقاً ومكتملاً وفقاً لما تقضي به الاتفاقية وقرارا المجلس EC-M-33/DEC.1 و EC-94/DEC.2، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). وستستمر الأمانة على تواصلها مع اللجنة الوطنية السورية بشأن المسائل التي لا تزال غير محسومة في إعلانها الأولي وإفاداتها اللاحقة، وستواصل إعلام المجلس بما يحرز من تقدّم في هذه الأنشطة.

20 - وعملاً بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وتقوم الأمانة بذلك واطّعة في حساباتها تطوّر الوضع في ما يخصّ جائزة كوفيد-19.

21 - ووفقاً للفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة الجولة الثامنة من عمليات التفتيش في مرافق برزة وجمرايا التابعة لمركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") من 10 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021. وسيُفاد عن نتائج جولة التفتيش هذه في الوقت المناسب.

22 - وبخصوص الكشف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

23 - كما سبق أن أُفيد به، وعلى إثر دعوة بعثتها المدير العام إلى وزير الشؤون الخارجية والمغتربين بالجمهورية العربية السورية، السيد فيصل المقداد، لعقد اجتماع حضوريّ، عيّن كلا الطرفين مسؤولاً مكلفاً بإجراء التحضيرات. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بما يستجد بشأن هذه المسألة.

24 - وأفادت اللجنة الوطنية السورية أيضاً في مذكرتها الشفوية المشار إليها آنفاً، التي بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ الهجوم على مرفق الإنتاج أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور متصلتان بحادثة استخدام الأسلحة الكيميائية التي وقعت في دوما بالجمهورية العربية السورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة كذلك، في ردّها المشار إليه آنفاً والمؤرخ بـ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطوانتين دون الحصول على إذن بذلك وكذلك أيّ بقايا منهما بعد تدميرهما. ولم تلق الأمانة، بحلول تاريخ هذا التقرير، أي ردّ على هذا الطلب. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بما يستجد بشأن هذه المسألة.

25 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. ويسر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة، وبأي قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأي اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية.

26 - وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، أنجزت الأطراف الثلاثة تمديداً للاتفاق الثلاثي لمدة ستة أشهر سيشمل الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2022 حتى غاية 30 حزيران/يونيه 2022.

27 - وبحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك موظف واحد من المنظمة موفد في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

28 - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

29 - وتستمر بعثة التقصي على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن حادثات شتى. وفي الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، أوفدت بعثة التقصي في مهمة إلى الجمهورية العربية السورية لجمع معلومات وإجراء مقابلات فيما يتعلق بالحادثات التي وقعت في محافظة حماة، في 7 تموز/يوليه 2017 وفي 4 آب/أغسطس 2017 في خربة المصاصنة؛ وفي 9 آب/أغسطس 2017 في قليب الثور بالسلمية؛ وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 في البليل بصوران.

30 - وتواصل بعثة التقصي تحليل المعلومات التي جُمعت خلال الأنشطة الأخيرة وتستعدّ للمهام المقبلة. ويتوقف إجراء هذه المهام على تطور الوضع فيما يخص جائحة كوفيد-19. وستفيد بعثة التقصي المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

31 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده المؤتمر في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناوله، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

32 - وعملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يربح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

33 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقا للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب، رهنا بتطور الوضع فيما يخص جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

34 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2: أن يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتفدّ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وحُزّنت واحتفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

35 - وفي نهاية فترة الـ 90 يوما، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من هذه التدابير.

36 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض. وسيتوقف إجراء عمليات التفتيش هذه أيضًا على تطور الوضع فيما يخص جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرار المؤتمر C-25/DEC.9

37 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

38 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلس بأنّ الجمهورية العربية السورية نفذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذًا تامًا. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من تلك التدابير.

39 - وستتأثر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقًا للتكاليف الصادر لها.

الموارد التكميلية

40 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حالياً عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 35,7 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

41 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9.